

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

أركان الجيش الوطني الشعبي

قيادة القوات البرية

الأكاديمية العسكرية لشرشال

الرئيس الراحل هواري بومدين

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي علي كافي - تندوف

اتفاقية

تطبيق في مجال التعاون في ميادين التعليم العالي و البحث العلمي

بين

الأكاديمية العسكرية لشرشال

الرئيس الراحل هواري بومدين

ممثلة في السيد اللواء سالمى باشا،
قائد الأكاديمية العسكرية لشرشال، من جهة؛

و

المركز الجامعي علي كافي - تندوف

ممثل من طرف الأستاذة يحيواي فاطيمة

مديرة المركز، من جهة أخرى

إتفاقية التطبيق في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 55 المؤرخ في 19 جويلية 2008 المتضمن ممارسة الوصاية البيداغوجية على الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11- 303 المؤرخ يوم 22 أوت 2011، المتضمن إنشاء المركز الجامعي علي كافي - بتندوف.
- وبمقتضى إتفاقية -إطار للتعاون العلمي و التقني المبرمة بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الموقعة بتاريخ 13 أغسطس 1995، لاسيما المادة 12 منها و الفقرة الأولى من المادة 13 منها،

تمهيد

- إعتبارا لمجمل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بين وزارة الدفاع الوطني ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وإقتناعا منهما بضرورة ضمان الإقرار بالدراسات والشهادات ورتب التعليم العالي قصد التجاوب مع النظام الوطني للتكوين العالي،
- ورغبة منهما في تشجيع و تمتين و تنمية التعاون في ميادين التكوين العالي،

تم الإتفاق على مايلي:

الباب الأول الموضوع والإطار القانوني

المادة 1: تهدف إتفاقية التطبيق النموذجية هذه في مجال التعاون في ميادين التكوين العالي والبحث العلمي إلى وضع حيز التنفيذ لاتفاقية – تطبيق للتعاون العلمي و التقني المؤرخة في 13 غشت سنة 1995، المشار إليها أعلاه، بين الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين من جهة، و المركز الجامعي علي كافي بتندوف من جهة ثانية، و اللتان تسميان في صلب النص "الطرفين"،

المادة 2: يندرج التعاون المزمع في إطار احترام قوانين كلا الطرفين وفي ظل النصوص القانونية المسيرة للتكوين العالي بينهما.

الباب الثاني ميادين التعاون

المادة 3: تخص ميادين التعاون المزمعة، النشاطات المشتركة و المتشاور بشأنها بين الطرفين، لاسيما:

- فحص عروض التكوين،
- المشاركة في المجالس العلمية و في لجان تقييم أطروحات مشاريع نهاية الدراسة،
- تبادل الأساتذة الباحثين بين الأطراف،
- تأطير متربصي كل طرف خلال مشاريع نهاية الدراسة،
- برمجة التربصات التطبيقية،
- تثمين المعارف و الكفاءات العلمية و البيداغوجية المنشأة،
- إعداد دفاتر الشروط الخاصة باقتناء الوسائل البيداغوجية و وسائل البحث،
- تنظيم المنتقيات و المحاضرات و الزيارات لمؤسسات التكوين و البحث،
- الدخول إلى المكتبات و المخابر التعليمية و مخابر البحث،
- تنظيم تربصات بيداغوجية في مجال التكوين المتواصل للإطارات،
- إمكانية إدماج أساتذة باحثين من كلا الطرفين ضمن فرق مكلّفة بدراسات علمية و تقنية و كذا أعمال البحث،
- إسهامات مادية و خدماتية مرتبطة بميادين التكوين العالي و البحث، و هذا وفقا للأنظمة المعمول بها،
- كل نشاط مرتبط بالتكوين العالي المتفق عليه من قبل الطرفين.

الباب الثالث كيفية التطبيق

المادة 4: يبادر في النشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، بالتنسيق مع الهيئات المؤهلة من الجهات الوصية لكلا الطرفين.

المادة 5: يمكن وضع حيز التنفيذ للنشاطات المذكورة في المادة 3 أعلاه، و حسب الحالة، محل عقود بين الطرفين. يتضمن العقد خصوصيات تتعلق بالأهداف المسطرة و كذا بإسهامات الطرفين على التوالي طبقا للقانون الساري المفعول.

الباب الرابع السرية

المادة 6: تسير هذه الإتفاقية بالأحكام القانونية السارية المفعول في مجال حماية المعلومات والوثائق وتأهيل مستخدمي كل طرف.

المادة 7: تكتسي طابع السرية كل المعلومات أو المعطيات المحصل عليها من قبل الطرفين أو المرسله من طرف إلى آخر بمناسبة النشاطات الملتزم بها، و لا يمكن الإفصاح بها لطرف ثالث، إلا بموافقة مسبقة من الطرف الآخر.

المادة 8: تبقى نتائج العمل المشترك ملكاً حصرياً للطرفين (02). وسيتم أي تقييم لهذه النتائج (المنشورات، العروض والتقارير العلمية) بعد إتفاق متبادل بين الطرفين. في هذا السياق، يتعهد الطرفان باحترام الأنظمة الحالية في مجال الملكية الفكرية وحماية ونشر المعلومات.

الباب الخامس المسؤوليات

المادة 9: يلتزم كل طرف مدعو لمتابعة أو للقيام بنشاطات داخل هيئات الطرف الآخر، باحترام نظامها الداخلي.

المادة 10: تبقى الوسائل الموضوعه في متناول مستخدمي أحد الطرفين في إطار عقد خاص، ملكية للطرف الحائز على هذه الأجهزة، إلا في حالة تعبيره عن العكس.

المادة 11: ما عدا العلاجات الإستعجالية، يضمن كلا الطرفين تأمين مستخدميه في مجال الحوادث والأمراض المهنية المتعلقة بتنفيذ النشاطات التي تدرج في إطار هذه الإتفاقية.

الباب السادس التغيير و الفسخ

المادة 12: بعد التوقيع على هذه الاتفاقية، يمكن إجراء أي تعديل بواسطة ملحق أو أكثر يتم الإتفاق عليه من قبل الطرفين.

المادة 13: يحتفظ كل طرف بحق الفسخ لهذه الإتفاقية، في حالة مخالفة الطرف الآخر لالتزاماته كما هو منصوص عنها في هذه الإتفاقية أو بتعليمه من الجهات الوصية للطرفين، بإشعاره كتابيا قبل ثلاثة (03) أشهر على الأقل.

المادة 14: في حالة الفسخ، تبقى نشاطات التعاون الجارية التنفيذ مسيرة بالعقود الخاصة بها إلا إذا إتفق الطرفان على غير ذلك.

الباب السابع حالات القوة القاهرة

المادة 15: في حالة وقوع حادث موصوف بالقوة القاهرة والذي يمنع تنفيذ النشاطات الملتمزم بها في إطار هذه الإتفاقية، لا يمكن المطالبة بأي تعويض للطرف الذي تعرض للحادث.
يقصد بالقوة القاهرة، الحدث الخارجي وغير المتوقع والذي لا يقاوم في أن واحد.

الباب الثامن نزاعات

المادة 16: يتفق الطرفان وبالتراضي على تسوية كل نزاع أو خلاف قد ينجم خلال تنفيذ النشاطات المبادر بها في إطار هذه الإتفاقية.

الباب التاسع الدخول حيز التنفيذ والصلاحيات والتجديد

المادة 17: تدخل هذه الإتفاقية المحررة في أربع (04) نسخ أصلية باللغتين العربية و الفرنسية، حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

تبقى سارية المفعول لمدة خمس (05) سنوات.

المادة 18: تجدد هذه الإتفاقية ضمنيا لمدة مماثلة و بنفس الشكل، ما لم يعبر أحد الطرفين كتابيا و بإشعار مسبق مدته ثلاثة (03) أشهر قبل إنقضاء مدة صلاحيتها، عن نيته في فسخها أو تعديلها.

حرر بشرشال، في 11 نوفمبر 2020

مديرة المركز الجامعي علي كافي - تندوف



مديرة المركز الجامعي
علي كافي تندوف بالنيابة
يحيى باوي فاطمة

القوات المسلحة الجزائرية
الأكاديمية العسكرية لشرشال



إمضاء: اللواء سالم باشا

Handwritten text, possibly a signature or date, located in the bottom right corner of the page.